



من إصدارات دار الإفتاء الفلسطينية



القدس

فضلها، وضوابط زيارتها

تحت الاحتلال

إعداد: الشيخ محمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية



دولة فلسطين
دار الإفتاء الفلسطينية

القدس

فضلها، وضوابط زيارتها تحت الاحتلال

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك

القدس
1436هـ - 2015 م

من إصدارات
دار الإفتاء الفلسطينية

هدية

القدس
1436هـ - 2015 م

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فالقُدس؛ الأرض التي باركها الله، أرض الإسراء والمعراج، قضية المسلمين الأولى، تتعرض لمخاطر التهويد، وطمس الهوية، وعدوان متواصل يستهدف بشرها وشجرها وثمرها وحجرها، وهي تستصرخ مستنجدة مستغيثة، فالمخاطر المحدقة بالمدينة المقدسة بفعل الممارسات والإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف عروبة المدينة وعزلها عن محيطها، تلمي على المسلمين جميعاً ضرورة الإسراع في تبني رؤية ذات معالم واضحة لإنقاذ القدس ومواجهة كل ما يتهدها من مخاطر.

وانطلاقاً من مسؤوليتنا تجاه القدس نضع هذا الإصدار بين أيدي قرائنا الأعزاء، وهو بحث قدمناه لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، حول القدس فضلها وضوابط زيارتها تحت الاحتلال الراجح فوق مقدساتها، لتعزيز صمود أهلها، ومؤازرتهم في محنتهم، وزيارة الأقصى وهو ما تبقى من درة التاج لملاح القدس العربية الإسلامية. فإن أصبنا في هذا الإصدار وغيره من الأعمال، فبنعمة من الله وفضل، وإن أخطأنا فمن عند أنفسنا، سائلين الله العفو والعافية، وقبول الأعمال الصالحة، بفضل بره وكرمه.

الشيخ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

خطيب المسجد الأقصى المبارك

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد؛ فقد حظيت القدس عبر العصور بأهمية عظيمة لدى الأمم والشعوب، فهي الأرض المقدسة والمباركة، وموطن الأنبياء، وساحة الأحداث التاريخية، وفيها تقع الحوادث في نهاية هذا الزمان.

والقدس على موعد محقق مع إفساد البغاة، مصداقاً لقوله تعالى: {وَفَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا} (1) وقد وقعت القدس تحت الإفساد الإسرائيلي منذ عام 1967م، ويسعى اليهود في الوقت الحالي إلى تقسيم المسجد الأقصى زمانياً ومكانياً، وهدفهم البعيد يتجه نحو هدم الأقصى وبناء الهيكل على أنقاضه - لا حقق الله لهم مرادهم - . وها هو الأقصى يبكي حاله، كما بكى قبل أن حرره صلاح الدين، فيقول:

كل المساجد طهرت وأنا على شرفي منجس (2)

1. الإسراء: 4.

2. العليمي؛ مجير الدين، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي، أبو اليمن (ت 928هـ): الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباته، (عمان، مكتبة دنديس، 1420هـ/1999م)، 318/ 1.

وقد قامت أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي مشكورة بالدعوة إلى عقد دورتها الثانية والعشرين، وتشرفت بتلقي الدعوة للمشاركة بتقديم بحث بشأن القدس، فتوجهت إلى كتابة بحث عنوانه: **(القدس: فضلها، وحكم زيارتها تحت الاحتلال)**.

واخترت هذا الموضوع، لأمر منها:

1. اعتقادي بضرورة تحرير القدس وفلسطين من الاحتلال الإسرائيلي.

2. بيان واجب الأمة نحو القدس.

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وسبب اختياره، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالمسجد الأقصى، والقدس، والشام.

المبحث الثاني: فضائل بيت المقدس والشام، وخصائيهما.

المبحث الثالث: وقفية أرض فلسطين، وتحريم بيعها لأعداء المسلمين.

المبحث الرابع: نبذة مختصرة عن تاريخ القدس وعلاقة المسلمين بها.

المبحث الخامس: حكم زيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال.

المبحث السادس: واجب الأمة نحو القدس وفلسطين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

وأخيراً؛

فهذا جهد المقل، فما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما أخطأت فيه فهو من نفسي والشيطان.

وأتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأمانته العامة الموقرة؛ لإتاحة الفرصة لي للمشاركة في دورته الثانية والعشرين، وأسأل الله عز وجل أن يجعلها دورة خير وبركة، وأن يكتب لها النجاح، نحو تحقيق الغاية التي ستعقد من أجلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

الشيخ / محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

خطيب المسجد الأقصى المبارك

19 محرم 1436هـ - 12 / 11 / 2014م

المبحث الأول

التعريف بالمسجد الأقصى والقدس والشام

يقع المسجد الأقصى في مدينة القدس من أرض فلسطين، ويطلق على المدينة كذلك بيت المقدس.

واشتقاق الاسمين يرجع إلى القُدُس، وهو في اللغة أصل يدل على الطهارة، والتَّقْدِيسُ: هو التّطهير الإلهي، قال تعالى: {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} ⁽¹⁾ أي: الأرض المطهّرة ⁽²⁾.

وبيت المقدس: أي المدينة المقدسة التي يُطهَّر فيها من الشرك والذنوب ⁽³⁾.
ومن أسمائها: إيلياء، وهو ما ورد في العهدة العمرية، ومعناها: بيت الله

1. المائة: 21.

2. ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجليل، ط2، 1420هـ/1999م)، 5/ 63، والراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد، أبو القاسم (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (لبنان، دار المعرفة)، ص 396.

3. ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج (ت 597هـ): فضائل القدس، (دون معلومات نشر)، ص 1، والقلقشندي؛ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت 821هـ): صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، تحقيق: عبد القادر زكار، (دمشق، وزارة الثقافة، 1981م)، 4/ 104، والعليمي: الأُنس الجليل، 1/ 28، والنويري؛ شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب القرشي (ت 733هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م)، 301/ 1.

المقدس⁽¹⁾. وغلب على تسميتها القدس⁽²⁾، ولها أسماء أخرى.

وسمي المسجد الأقصى بذلك لبعده عن المسجد الحرام في المسافة⁽³⁾، ويقع على جبل بيت المقدس⁽⁴⁾ في الزاوية الجنوبية الشرقية من مدينة القدس القديمة، وتبلغ مساحته حوالي 144000 متر مربع، ويحتل نحو سدس مساحة القدس المسورة، وهو على شكل مضلع غير منتظم، طول ضلعه الغربي 491 متراً، والشرقي 462 متراً، والشمالى 310 مترات، والجنوبي 281 متراً، وله خمسة عشر باباً منها خمسة مغلقة⁽⁵⁾.

وحقيقة الحال أن المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد مما دار حوله السور، شاملاً المسجد القبلي في مقدمه من الجهة الجنوبية، وكذلك مسجد قبة

1. الحموي؛ ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله (ت 626هـ): معجم البلدان، (بيروت، دار الفكر)، 1/ 293، والعلمي: الأونس الجليل، 1/ 28.

2. القلقشندي: صبح الأعشى، 4/ 104.

3. النووي؛ محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت 676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 9/ 168، وابن حجر؛ شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل (ت 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة)، 3/ 64، والعلمي: الأونس الجليل، 1/ 28.

4. ويسمى مجبل موريا. انظر: الدباغ؛ مصطفى مراد: بلادنا فلسطين، (كفر قرع، دار الهدى، 1991م)، 248/ 1.

5. الدباغ: بلادنا فلسطين، 9/ 119، ومعروف؛ د. عبد الله ومرعي؛ أ. رأفت: أطلس معالم المسجد الأقصى، (عمان، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ/2010م)، ص 10 و 74.

الصخرة والأروقة وغيرها⁽¹⁾.

وكان بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى أربعون سنة، فعن أبي ذر الغفاري، رضي الله تعالى عنه، قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ)⁽²⁾، وقيل: إن أول من بناه الملائكة، وقيل: آدم، عليه السلام، وقيل: سام بن نوح، عليه السلام، وقيل: يعقوب بن إسحاق، عليهما السلام، وقيل: داود وسليمان،⁽³⁾ عليهما السلام، ويحتمل أن تكون الملائكة من بنته، ثم جده كل نبي ممن ذكر؛ فإن كل نبي منهم كان بينه وبين الآخر مدة تكفي أن يجد فيها البناء المتقدم قبله⁽⁴⁾.

1. ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحلیم الخراي، أبو العباس (ت 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط2)، 11/ 27، والعلمي: الأنس الجليل، 2/ 24.

2. البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت 256هـ): الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ط3، 1407هـ/1987هـ)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب منه، 3/ 1231.

3. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهُ ثَلَاثًا... [سيأتي الحديث وتخرجه، انظر: ص15]، ويحتمل على أن بناء سليمان، عليه السلام، كان على أساس قديم لا أنه المؤسس، بدلالة حديث الأربعين سنة ما بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى [انظر: العلمي: الأنس الجليل، 1/ 30].

4. القرطبي؛ محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، (القاهرة، دار الشعب)، 4/ 138، والعلمي: الأنس الجليل، 1/ 30.

وتعتبر فلسطين جزءاً من أرض الشام، وقيل في تسمية الشام: إنها جمع شامة، سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض، فشبهت بالشامات، وقيل: سميت الشام بسام بن نوح، عليه السلام؛ وذلك لأنه أول من نزلها، فجعلت السين شيئاً لتغير اللفظ العجمي، وقيل غير ذلك⁽⁵⁾.

وتطلق الشام على المنطقة الممتدة على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، وتمتد شرقاً إلى نهر الفرات، وشمالاً إلى بلاد الروم (تركيا)، وجنوباً إلى حدود جزيرة العرب، وتشتمل في الوقت الحاضر على سورية ولبنان وفلسطين والأردن وجزء من العراق⁽⁶⁾.

1. الحموي: معجم البلدان، 3/ 312.

2. في حدود الشام ومدنها: الحموي: معجم البلدان، 3/ 312.

المبحث الثاني

فضائل بيت المقدس والشام وخصائصهما

للمسجد الأقصى المبارك مكانة عظيمة عند المسلمين، وقد تعدد ذكر فضائل المسجد الأقصى والأرض المباركة في الكتاب والسنة، ومنها:

1. البركة في المسجد الأقصى وفيما حوله، فهو مسجد في أرض باركها الله تعالى، قال جل وعلا: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} ⁽¹⁾، فلو لم يكن له من الفضيلة غير هذه الآية لكانت كافية؛ لأنه إذا بورك حوله فالبركة فيه مضاعفة ⁽²⁾.

ولم يذكر سبحانه وتعالى هذه الأرض في كتابه إلا مقرونة بوصف البركة أو القداسة، قال تعالى على لسان موسى، عليه السلام: {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ} ⁽³⁾، وقال تعالى حكاية عن الخليل إبراهيم، عليه السلام، في هجرته الأولى إلى بيت المقدس وبلاد الشام: {وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ} ⁽⁴⁾، إلى غير ذلك من الآيات.

2. المسجد الأقصى هو ثاني مسجد وُضع في الأرض، فعن أبي ذر الغفاري، رضي الله تعالى عنه، قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ

1. الإسراء: 1.

2. انظر: العليمي: الأنس للجيل، 1/ 226.

3. المائدة: 21.

4. الأنبياء: 71.

أَوَّلُ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْتَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ⁽¹⁾.

3. مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الأقصى، فعن أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه، قال: (تَذَاكُرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلِنِعْمِ الْمُصَلَّى، وَلْيُوشِكَنَّ أَنْ لَا يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطْنِ فَرَسِهِ⁽²⁾ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا - أَوْ قَالَ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)⁽³⁾.

1. سبق تخريجه، انظر: ص 9.

2. شَطْنِ فَرَسِهِ: حبل فرسه. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 3/ 184.

3. الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت 360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ)، 8/ 148، والحاكم؛ محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله (ت 405هـ): المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، (بیروت، دار الکتب العلمیة، ط1، 1411هـ/ 1990م)، 4/ 554، واللفظ له، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت 458هـ): شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسبوني زغلول، (بيروت، دار الکتب العلمیة، ط1، 1410هـ)، 3/ 486، وصححه الألباني، وقال: (أصح ما جاء في فضل الصلاة فيه). انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت 1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1416هـ/ 1996م)، حديث رقم 2902، 6/ 954.

4. تمني رؤية المسجد الأقصى؛ ويدل على ذلك ما جاء في حديث أبي ذر، رضي الله عنه، السابق.

5. بيت المقدس أولى القبلتين: كانت القبلة إلى المسجد الأقصى مدة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً قبل نسخها وتحويلها إلى الكعبة المشرفة، عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: (صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ)⁽¹⁾.

6. شد الرحال إلى المسجد الأقصى؛ فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)⁽²⁾.

7. المسجد الأقصى مسرى النبي، صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان الإسراء به صلى الله عليه وسلم من أول مسجد وضع في الأرض إلى ثاني مسجد وضع فيها، قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ}⁽³⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: (أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ، طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُتْتَهَى طَرَفِهِ،

1. البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْحِيَابَ آيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: 148]، 4/1634، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، 1/374.

2. البخاري: صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، 1/398، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، 2/1014.

3. الإسراء: 1.

قال: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ، قال: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، قال: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فقال، جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَرْتِ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ... (1).

8. البشرى بفتح بيت المقدس؛ وذلك من أخبار النبوة، فعن عوف بن مالك، رضي الله عنه، قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ) (2)، فقال: اَعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ (3) يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ (4)، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُ سَاحِطًا، ثُمَّ فَتَنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً (5)

1. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى السماوات وفرض الصلوات، 1/ 145.
2. الأدم: اسم جمع أديم: وهو الجلد ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: المدبوغ. انظر: ابن سيده؛ علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت 458هـ): الحکم والحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، 9/ 388.
3. مؤتان: بضم الميم وسكون الواو هو الموت، وقيل: الموت الكثير الوقوع. انظر: ابن حجر: فتح الباري، 6/ 278.
4. قعاص الغنم: داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت. انظر: البغوي؛ الحسين بن مسعود، أبو محمد (ت 510هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م)، 15/ 44.
5. الغاية: الراية. انظر: البغوي: شرح السنة، 15/ 44.

تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا⁽¹⁾.

9. المغفرة لمن صلى في بيت المقدس؛ فعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَمَّا فَرَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ)⁽²⁾.

وبيت المقدس جزء من أرض الشام، وللشام فضائل في السنة النبوية، منها:

1. بركة أرض الشام؛ فقد دعا صلى الله عليه وسلم للشام بالبركة، فقال: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا)⁽³⁾.

2. بسط الملائكة أجنحتها على الشام؛ فعن زيد بن ثابت، رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (طُوبَى لِلشَّامِ، فَقُلْنَا: لَأَيُّ ذَلِكَ يَا

1. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الخمس، أبواب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر.

2. ابن ماجه؛ محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت 275هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، 1/ 452، وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت 1420هـ): صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/1988م)، حديث رقم 2090، 420/1.

3. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (الفتنة من قبل المشرق)، 2598/6.

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةً أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا⁽¹⁾.

3. ثبات أهل الإيمان فيها عند حلول الفتن؛ قال صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتَمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتَبَعْتُهُ بَصْرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتْنُ بِالشَّامِ)⁽²⁾.

4. خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده، والحث على سكنائها؛ فعن أبي حوالة الأزدي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدُ بِالشَّامِ، وَجُنْدُ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدُ بِالْعِرَاقِ، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: حِزْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبَيْمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ⁽³⁾، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ)⁽⁴⁾.

1. الترمذي؛ محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت 279هـ): الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، 5/ 734، وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت 1420هـ): صحيح سنن الترمذي، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1420هـ/2000م)، 3/ 598.

2. ابن حنبل (ت 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، رضي الله عنهم، باقي حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، 36/ 62، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

3. عُذْرٌ: جمع عُذِيرٍ، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل. انظر: ابن سيده: الحکم والحيط الأعظم، 5/ 459.

4. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر)، كتاب الجهاد، باب في سكنى الشام، 3/4، وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت 1420هـ): صحيح سنن أبي داود، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/1998م)، 2/ 90.

5. صلاح أهلها دليل صلاح الأمة؛ قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)⁽¹⁾.

6. نزول عيسى، عليه السلام، بدمشق، وقتله الدجال بباب لد⁽²⁾.
إلى غير ذلك من الفضائل، التي اكتفينا بذكر بعضها مسندًا بالدليل الشرعي من كتاب الله، أو من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

1. الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الشام، 4/ 485، وصححه الألباني. انظر:

الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم 1، 403/ 760.

2. انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه،

4/ 2251.

المبحث الثالث

وقفية أرض فلسطين

وتحريم بيعها لأعداء المسلمين

القدس وأرض فلسطين أرض وقفية إسلامية خراجية، لا يجوز التنازل عنها لغير المسلمين، ومصالحهم، من قبل أحد.

أوقفها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كما أوقف أرض العراق ومصر والشام، وذلك أنه نظر إلى آخر الناس، فلو قسمها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء، وأراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثها قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم⁽¹⁾.

ولم يقسمها رضي الله عنه بين الفاتحين، انطلاقاً من قول الله عز وجل: {مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...} الآيات⁽²⁾، فذكر المهاجرين والأنصار الذين جاءوا من بعدهم فيمن شملهم تقسيم الفيء، معدداً أصنافهم، ومنبهاً على العلة المتمثلة في عدم كون المال ملكاً متداولاً بين الأغنياء وحدهم، فاستوعبت آية الفيء الناس، وإلى هذا ذهب علي بن

1. انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 4/1548، وأبو عبيد؛ القاسم ابن سلام البغدادي (ت 224هـ): كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت، دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص 71 - 76.

2. الحشر: 7-10.

أبي طالب ومعاذ بن جبل، رضي الله عنهما⁽¹⁾، وقد فعل النبي، صلى الله عليه وسلم، الأمرين: قسم مرة كما في فتح خيبر، وترك القسمة كما في فتح مكة، فعلم جواز الأمرين⁽²⁾.

ولا يجوز بيع أرض فلسطين أو أي جزء منها لليهود، وقد أفتى علماء فلسطين في مؤتمراتهم الأول المنعقد في القدس بتاريخ 26/1/1935م بأن بائع الأرض لليهود في فلسطين، سواء أكان ذلك مباشرة أم بالواسطة، وكذلك السمسار في هذا البيع، والمتوسط، والمسهل له، والمساعد عليه بأي شكل من الأشكال، كل أولئك ينبغي أن لا يصلى عليهم، ولا يدفنوا في مقابر المسلمين، ويجب نبذهم، ومقاطعتهم، واحتقار شأنهم، وعدم التودد إليهم، والتقرب منهم، ولو كانوا آباءً أو أبناءً أو إخواناً أو أزواجاً⁽³⁾.

1. انظر: أبا عبيد: كتاب الأموال، ص 76.

2. انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 20/574.

3. انظر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: فتوى علماء فلسطين الصادرة عن مؤتمر علماء فلسطين الأول، <http://iumsonline.org/ar/default.asp?MenuID=36&contentID=3998>

المبحث الرابع

نبذة مختصرة عن تاريخ القدس وعلاقة المسلمين بها

للقدس مكانة عظيمة عبر التاريخ، وهذه نبذة مختصرة عن تاريخ القدس وعلاقة المسلمين بها^(*):

تذكر كتب التاريخ أن أول من سكن أرض فلسطين هم الكنعانيون العرب، الذين قدموا من الجزيرة العربية، وذلك في نحو 2500 ق. م، وأنشأوا فيها مدناً عديدة كبيسان وعسقلان وحيفا وعكا والخليل وغيرها. وقدم إبراهيم، عليه السلام، إلى فلسطين في نحو 1900 ق. م، وكان له دوره في نشر رسالة التوحيد بين أهل فلسطين، وبقي فيها إلى أن توفاه الله، وعاش في فلسطين من أبناء إبراهيم إسحاق ثم ولده يعقوب (إسرائيل)، عليهم السلام، ثم هاجر يعقوب، عليه السلام، بأبنائه إلى مصر، فلم يكن بقاء يعقوب، عليه السلام، وأبنائه في فلسطين من منطلق ديني، إذ تركوها مهاجرين إلى مصر.

وبقي بنو إسرائيل تحت اضطهاد الفراعنة في مصر حتى بعث الله لهم موسى، عليه السلام، في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وتوفي موسى، عليه السلام، ولم يدخل أرض فلسطين، وتاه بنو إسرائيل في صحراء سيناء أربعين

*. انظر في هذا المبحث: الدباغ: بلادنا فلسطين، 1/ 387 - 391، وصالح؛ د. محسن محمد: فلسطين - سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، (كوالالمبور، ط1، 2002م) ص 12 - 15، والمشوخي؛ زياد بن عابد: بيت المقدس المكانة والأمانة، (صيد الفوائد، <http://www.saaaid.net/mkatarat/flasteen/99.htm>).

سنة حتى تبدل منهم جيل جديد، فدخلوا فلسطين بقيادة يوشع بن نون في نحو 1190 ق.م.

ثم بعث الله داود، عليه السلام، برسالة التوحيد في الأرض المباركة في نحو 1004 ق.م، واستطاع نقل عاصمته إلى القدس، وسيطر على معظم فلسطين سوى المناطق الساحلية، ثم خلفه سليمان، عليه السلام، وبقي حكمهما نحوًا من ثمانين سنة، ثم انقسمت مملكة سليمان إلى دولتين متعاديتين، انتهت الأولى بسيطرة الآشوريين بقيادة سرجون الثاني الذي نقل اليهود إلى حران وكردستان وفارس، وسقطت الثانية على يد البابليين بقيادة نبوخذ نصر الذي سبى اليهود، في حين بقي أهل فلسطين من الكنعانيين في أرضهم لم يهجروها ولم يرتحلوا عنها.

وتمكن الرومان بعد ذلك من السيطرة على فلسطين في نحو 63 ق.م، واحتل القائد الروماني جوليوس سفروس القدس ودمرها، ثم أقام الإمبراطور هديران مدينة جديدة فوق خرائب مدينة القدس سماها إيليا كابيتولينا، حيث عرفت بعد ذلك باسم إيلياء، وحظر دخول اليهود إليها.

توثقت علاقة المسلمين بالمسجد الأقصى بمحاذة الإسراء والمعراج، قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (*)، فأدرك المسلمون من خلالها المكانة الدينية الرفيعة للمسجد الأقصى وبيت المقدس وعلاقتها

*. الإسراء: 1.

الوثيقة بالعقيدة الإسلامية، فكانت غزوة مؤتة وتبوك وحملة أسامة بن زيد مقدمة لتطلع المسلمين نحو بلاد الشام، ثم كان فتح فلسطين بمعارك من أهمها: معركة أجنادين (13هـ) ومعركة اليرموك (15هـ)، ثم تسلم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، مفاتيح بيت المقدس بنفسه سلمًا في 15هـ، وأعطى لأهلها الأمان بموجب العهدة العمرية، واشترط النصارى فيها عدم سكنى اليهود لإيلياء.

واستمر حكم الخلفاء الراشدين حتى سنة 41هـ، ثم تبعه حكم بني أمية حتى 132هـ، ثم العباسيون، وتمكن الصليبيون إثر الضعف الذي أصاب الخلافة العباسية من احتلال فلسطين، وسيطروا على القدس عام 493هـ بعد أن خاضوا في بحر من دماء المسلمين.

ورفع صلاح الدين الأيوبي راية الجهاد بعد نور الدين زنكي، وأعاد توحيد الشام ومصر، وخاض معركة حطين مع الصليبيين (583هـ)، وفتح بيت المقدس في 27 رجب 583هـ وتم إنهاء الوجود الصليبي على يد الأشرف خليل بن قلاوون، بعد تحرير عكا عام 790هـ.

ثم سيطر العثمانيون على فلسطين والشام عام 922هـ، واستمر حكمهم لفلسطين إلى أيام الاحتلال البريطاني عام 1336هـ (1917م).

ولقد حرص المسلمون منذ الفتح العمري، على شد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك للصلاة فيه ونشر الدعوة الإسلامية، حتى إن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قام بتكليف بعض الصحابة الذين قدموا

معه عند الفتح بالإقامة في بيت المقدس، والعمل بالتعليم في المسجد الأقصى المبارك إلى جانب وظائفهم التي أقامهم عليها، فكان من هؤلاء الصحابة؛ عبادة ابن الصامت، أول قاض في فلسطين، وشداد بن أوس، رضي الله عنهما، وتوفي هذان الصحابيَّان في بيت المقدس، ودفنا في مقبرة باب الرحمة، الواقعة خارج السور الشرقي للمسجد الأقصى، بالقرب من باب الأسباط.

ومن زار بيت المقدس من الصحابة عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وأم المؤمنين صفية بنت حيي، زوج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وخالد بن الوليد، وأبو ذر الغفاري، وأبو الدرداء، وسلمان الفارسي، وعمرو بن العاص، وسعيد بن زيد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم، رضوان الله عنهم أجمعين.

وواصل علماء الإسلام من كل حذب وصوب شد الرحال إلى المسجد الأقصى للسكنى فيه والتعليم، فكان منهم مقاتل بن سليمان المفسر، والإمام الأوزاعي، فقيه أهل الشام، والإمام سفيان الثوري، إمام أهل العراق، والإمام الليث بن سعد، عالم مصر، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، وقد كانت الأرض المقدسة مركزاً للحضارة الإسلامية، ومهوى لأفئدة المسلمين، وشارك أبنائها بفعالية في بناء صرح الأمة الإسلامية، والارتقاء بنهضتها.

حكم زيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال

يتعرض المسجد الأقصى لهجمات شرسة من الاحتلال، وقد استغل أعداء الله ما يمر به العالم العربي في الوقت الحاضر من أحداث في خدمة مخططاتهم. وقد ظهرت دعوات لزيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال دعماً لضمود الأقصى وأهله، وقد اختلف العلماء في حكم زيارة المسجد الأقصى بتأشيرة من الاحتلال على أقوال، منها:

القول الأول: جواز زيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأمور⁽¹⁾:

الدليل الأول: زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه أمر ثابت مرغّب فيه بالأحاديث الصحيحة⁽²⁾، فالأصل مشروعية ذلك، والمانع عليه الدليل المعارض؛ إما بإثبات نسخ هذه الأحاديث، أو تأويلها، أو معارضتها.

الدليل الثاني: زيارة النبي، صلى الله عليه وسلم، المسجد الأقصى المبارك،

1. الشنقيطي؛ محمد الأمين أكتوشني: التأميل الشرعي لزيارة القدس الشريف، (ملتقى أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=281697>)، فلسطين العراقي: دليل شرعي نعرفه وغاب عن أذهاننا فيه جواز زيارة الأقصى وهو تحت الاحتلال، (شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي، <http://www.muslim.org/vb/showthread.php?478623>)، وآل سلمان؛ مشهور بن حسن، والحلي؛ علي بن حسن: القول المبين في حكم زيارة المسجد الأقصى لغير الفلسطينيين، (منتديات كل السلفيين، <http://kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=37289>).

2. انظر ذلك في فضائل بيت المقدس والشام وخصائصهما، 146/3.

وصلاته بالأنبياء والمرسلين ليلة الإسراء والمعراج، قبل الفتح الإسلامي⁽¹⁾.
الدليل الثالث: زيارة النبي، صلى الله عليه وسلم، لمكة في عمرة القضاء⁽²⁾،
ومكة إذ ذاك تحت حكم قريش، ولا شك أن سلطة قريش على مكة حينها غير
شرعية، لكنها واقع لا بد من التعامل معه.

الدليل الرابع: ما جاء عن ميمونة، رضي الله عنها، قالت: (يا رَسُولَ اللَّهِ،
أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ - وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا -
فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ)⁽³⁾، فأمر صلى الله
عليه وسلم بالصلاة في بيت المقدس، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً؛ فهو صريح
الدلالة على جواز زيارة المسجد الأقصى وهو تحت الاحتلال.

الدليل الخامس: عدم وجود فتاوى للعلماء السابقين بمنع دخول المسجد
الأقصى وهو تحت الاحتلال الصليبي ما بين عام 492-583هـ وغيرها من
بلاد المسلمين، ولا شك أنه لو صدرت مثل هذه الفتاوى على مر العصور
لنقلتها كتب الفقه الإسلامي إلينا.

1. انظر: 146/3.

2. انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، 4/ 1552، وابن هشام؛ عبد
الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أباً محمد (ت 213هـ): السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد
الرؤوف سعد، (بيروت، دار الجليل، ط1، 1411هـ)، 5/ 17.

3. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السرج في المساجد، قال النووي في خلاصة الأحكام:
رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، 1/ 306، وضعفه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين
ابن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت 1420هـ): ضعيف سنن أبي داود، (الرياض، مكتبة
المعارف، ط1، 1419هـ/1998م)، ص 41.

الدليل السادس: زيارة بعض الأئمة للقدس أيام الاحتلال الصليبي، ومنهم:

1. الإمام الغزالي، فقد ذكر الشيرازي أن أبا حامد الغزالي حج ورجع إلى دمشق وأقام بها عشر سنين، ثم سار إلى القدس والإسكندرية⁽¹⁾، وكان حجه عام 488هـ⁽²⁾، وعلى هذا فيكون قد دخل القدس عام 498هـ وهي قطعاً تحت الاحتلال.

2. أبو سعد عبد الكريم السمعاني، زار القدس والخليل وهما بأيدي الفرنج⁽³⁾.

3. أبو المظفر سعيد بن سهل الفلكي، زار القدس، بعدما أخذ له نور الدين محمود زنكي الإذن من الفرنج⁽⁴⁾.

الدليل السابع: زيارة المسجد الأقصى فيها دعم كبير لضمود القدس وأهلها.

1. انظر: الشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق (ت 476هـ): طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار القلم)، ص 248.

2. السبكي؛ تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر (ت 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ)، 6/ 197.

3. انظر: الذهبي؛ شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله (ت 748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ)، 20/ 460.

4. انظر: ابن أبي جراد؛ كمال الدين، عمر بن أحمد (ت 660هـ): بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، (دار الفكر)، 9/ 4310.

القول الثاني: حرمة زيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال
واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأمور^(*):

الدليل الأول: المفاصد المترتبة على زيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال أكثر
من المصالح، وحسب القاعدة الفقهية: (درء المفاصد أولى من جلب المصالح)،
فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قُدِّم دُفْعُ المفسدة على جلب المصلحة، ومن
هذه المفاصد:

1. هذه الزيارة تعطي الكيان الصهيوني شرعية لاحتلاله المسجد الأقصى
والأراضي الفلسطينية وسيطرته عليهما، بدلالتها الصريحة أو الضمنية.
2. هذه الزيارة من شأنها أن تكسر الحجز النفسي وتزيله لدى الشعوب
العربية والإسلامية من التعامل مع الاحتلال.

الدليل الثاني: ما يترتب على هذه الزيارة من ضرورة الحصول على

*. عفانة؛ دحسام الدين: رؤية شرعية نقدية في فتاوى زيارة الأقصى والقدس بتأشيرة صهيونية،
(منبر الأقصى، <http://www.minbaralaqsa.com/detail.aspx?id=3069>)، ولجنة إفتاء
الجامعة الإسلامية بغزة: حكم زيارة المسجد الأقصى، (هيئة علماء فلسطين في الخارج، <http://www.palscholars.com/ar/articleDetails.php?articleId=3365&page=1&Next=1>
&type=2&classId)، وداود؛ مجدي: مفاصد ومخاطر زيارة القدس بتأشيرة صهيونية، (صيد الفوائد،
<http://www.saaaid.net/mktarat/flasteen/302.htm>)، والحمد؛ حمود محمود: الرد الحبير
على زيارة الشيخ علي جمعة والجفري للمسجد الأقصى الأسير، (الملتقى الفقهي، <http://www.feqhweb.com/vb/t13340.html>)، وممتاز؛ فضل الله: حكم زيارة المسجد الأقصى تحت رعاية
لاحتلال الصهيوني، (الملتقى الفقهي، [http://fiqh.islammessgae.com/NewsD](http://fiqh.islammessgae.com/NewsD-tails.aspx?id=6640) - [tails.aspx?id=6640](http://fiqh.islammessgae.com/NewsD-tails.aspx?id=6640)).

تأشيرات أو إذن بالدخول من الاحتلال، وفي هذا إعلاء لهم، ورفع لشأنهم،
ويعد ذلك نوعاً من التطبيع.

وكذلك اعتبار مآلات الأمور في زيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال، وما
يترتب على ذلك من التطبيع مع الاحتلال، وإقرار له على احتلال القدس
والمسجد الأقصى وباقي فلسطين واعتراف له بشرعيته.

الدليل الثالث: هذه الزيارة تعطي الاحتلال فرصة كبيرة يستغلها في ترويج
أحقيته في إبقاء القدس تحت سيادته، وذلك من خلال تسويقه لهذه الزيارات
على أنها تندرج تحت حرية العبادة والتسامح الديني، وأنه لا داعي لمطالبة
الفلسطينيين والمسلمين بالقدس، طالما أنهم يستطيعون زيارتها متى شاؤوا.

الدليل الرابع: ما فعله عثمان، رضي الله عنه، من رفضه الطواف بالبيت
الحرام وهو بقرب منه، وشوق إليه، وكان تحت أيدي المشركين^(*).

ولم يؤثر عن أحد من الصحابة، رضوان الله عليهم، زيارة المسجد الأقصى
قبل فتحه زمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، رغم ما سمعوا من النبي، صلى
الله عليه وسلم، في فضائله.

الدليل الخامس: شعور المسلم أنه محروم من زيارة المقدسات الإسلامية
بالقدس يكون ذلك دافعاً له على أن يدخل القدس، وهي محررة على يد

*. انظر: البيهقي؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت 458هـ): دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب
الشريعة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (القاهرة، دار الريان للتراث، ط1، 1408هـ/1988م)،

المسلمين ولا يدخلها تحت راية اليهود.

ويُبقى ذلك على استمرار حالة العداء للاحتلال، وإبقاء جذوة الجهاد قائمة حاضرة بين أبناء الأمة، حتى تحرير المسجد الأقصى واسترداد الحق المسلوب، بإذن الله تعالى.

الدليل السادس: أهل الضفة الغربية وعرب 48 والمقدسيون يمنعون من دخول المسجد الأقصى ويضيق عليهم في ذلك، فكيف يسمح الاحتلال للقادمين من خارج فلسطين بزيارة المسجد الأقصى؟ فالاحتلال يريد زيارات تخدم خططه الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والأمنية.
مناقشة الأدلة

أولاً: أجاب المانعون من زيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال على أدلة المجيزين

بالآتي:

1. القول بأن الأصل مشروعية زيارة المسجد الأقصى لورود الأحاديث المصروفة بذلك، يجاب عليه:

أ. الأحاديث في زيارة المسجد الأقصى عامة، يمكن تخصيصها بعدم وقوع المفسد المترتبة على الزيارة في ظل الاحتلال، فإذا وقعت المفسدة منعت الزيارة.

ب. لم يقم النبي، صلى الله عليه وسلم، بزيارة المسجد الأقصى بعد أخذ إذن من الروم، ولم يفعل الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، ذلك حتى يستدل بفعلهم على جواز الزيارة، بل يجد الباحث أن الصحابة، رضوان الله تعالى

عليهم، ذهبوا إلى القدس فاتحين لا زائرين.

2. الاستدلال بزيارة النبي، صلى الله عليه وسلم، للقدس ليلة الإسراء، يجب عليه بأن قياس زيارة المسجد الأقصى المبارك وهو تحت الاحتلال على زيارة النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، للمسجد الأقصى ليلة الإسراء والمعراج قياس مع الفارق، وذلك لأمر:

أ. هذا الأمر يتعلق بمعجزة للنبي، صلى الله عليه وسلم، خارقة للعادة، ولم ير الروم النبي، صلى الله عليه وسلم، في تلك الليلة.
ب. لم يستأذن النبي، صلى الله عليه وسلم، الروم في الدخول إلى المسجد الأقصى، ولم يعلمهم حتى بذلك.

3. الاستدلال بزيارة النبي، صلى الله عليه وسلم، لمكة في عمرة القضاء، يجب عليه بأن قياس زيارة المسجد الأقصى المبارك وهو تحت الاحتلال على زيارة النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، للمسجد الحرام إثر صلح الحديبية قياس مع الفارق كذلك، وذلك لأمر:

أ. التقدير السياسي لزيارة النبي، صلى الله عليه وسلم، لأداء العمرة كان فيه اختراق المنظومة السياسية والهوية العامة لقريش في أوساط القبائل العربية، إذ تشكل موافقة قريش على زيارة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مكة لأداء العمرة تنازلاً كبيراً من قريش لصالح المسلمين، ففيه تحول في موازين القوى، فكان فعله، صلى الله عليه وسلم، يتجه صوب التمكين السياسي، بعكس زيارة القدس اليوم تحت الاحتلال، فإن التقدير السياسي والاستراتيجي يؤكد بوضوح أن هذه الزيارات تخدم الاحتلال خدمة كبيرة، ولولا ذلك لم يحرص الاحتلال عليها.

ب. خروج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، معتمرًا كان دون علم قريش أو إذنه، وكان معه صلى الله عليه وسلم السلاح الذي يدافع به عن نفسه، أما زائري المسجد الأقصى فلن يخرجوا من ديارهم إلا بإذن من الاحتلال، وهم ممنوعون من اصطحاب شيء معهم مهما كان تافهًا.

ج. لم تكن مكة أرضاً إسلامية بعد، وبالتالي فإن زيارة النبي، صلى الله عليه وسلم، للبيت الحرام لا تعطى المشركين شرعية لسيطرتهم على مكة والبيت الحرام، في حين أن زيارة القدس تعطى شرعية لسيطرة اليهود على القدس.

د. لم تستطع قريش أن تمنع أحدًا كان مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من دخول البيت، بينما الاحتلال يمنع من يشاء من زيارة القدس.

4. عدم وجود فتاوى للعلماء بمنع زيارة القدس أيام الاحتلال الصليبي يجب عليه باختلاف الحال بين الاحتلالين، فالحال بين المسلمين والصليبيين كانت حال حرب وقتال، ولا يتصور وجود زيارات إلى المسجد الأقصى في ظل تلك الحال، بينما الحال الآن مع الاحتلال هو عقد اتفاقات سلام وتطبيع.

5. الاستدلال بزيارة الغزالي وغيره للمسجد الأقصى، يجب عليه:

أ. ذكر الغزالي عن نفسه أنه رحل إلى دمشق وبقي فيها سنتين ثم ذهب إلى بيت المقدس ثم إلى الحج بعد مروره بمدينة الخليل، ويظهر من كلامه أن السنوات العشر هي سنوات الاستغراق الصوفي أثناء تواجده في دمشق والقدس والحجاز^(*)، وهي ما ذكره المؤرخون من بعده، وذكر ابن كثير أن أبا

* انظر: الغزالي؛ محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد (ت 505هـ): المنقذ من الضلال، تحقيق: محمد محمد جابر، (بيروت، المكتبة الثقافية)، ص 49.

حامد الغزالي خرج من بغداد متوجّهاً إلى بيت المقدس في ذي القعدة عام 488هـ ثم توجه إلى الحج⁽¹⁾.

ب. يظهر جلياً أن الذهبي يستغرب زيارة السمعاني، وأن ما فعله لم يكن مألوفاً آنذاك؛ فيخبر الذهبي أن السمعاني تحيّل، وخاطر في ذلك، وما تهيأ ذلك للحافظ السلفي، ولا لابن عساكر⁽²⁾، ولا تُعرف تلك الحيلة التي اجترحها السمعاني لفعل ذلك.

6. الاستدلال بأن زيارة المسجد الأقصى تدعم صمود القدس، يجاب عليه: أ. المفاصد المترتبة على زيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال أكبر من المصالح التي يحققها، فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة، قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ حسب القاعدة الأصولية: «درء المفاصد أولى من جلب المصالح».

ب. يمكن دعم أهل فلسطين بعامة والقدس بخاصة وتشبيتهم على أرضهم بوسائل شتى، ومن أهمها توطين المقدسيين عبر المساعدات الفعالة وتمكينهم من حماية الأقصى والرباط فيه، وليس من خلال زيارة عابرة للمسجد الأقصى، لا تقدم شيئاً يذكر في مواجهة الآلة اليومية للاحتلال، التي تفعل الكثير كل دقيقة.

7. الاستدلال بحديث ميمونة، رضي الله عنها، يجاب بأنه حديث ضعيف، لا

1. انظر: ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر القرشي، أبو الفداء (ت 774هـ): البداية والنهاية، (بيروت، مكتبة المعارف)، 12/ 149.

2. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 20/ 460.

يصلح للاحتجاج، قال الذهبي: (هذا خبر منكر)⁽¹⁾، وقال ابن رجب: (إسناده قوي، لكن قد قيل: إن إسناده منقطع، وفي متنه نكارة)⁽²⁾.

ثانياً: أجاب المجيزون لزيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال على أدلة المانعين بالآتي:

1. لا يلزم من زيارة المسجد الأقصى الإقرار بشرعية الاحتلال، وفي الشرع فإن اليد العادية الغاصبة لا يعتد بها، ولكن الشارع لا يجعلها هماً.
2. كون الزيارة مخالفة للمصلحة، هي في أقوى حالاتها من باب المصلح المرسل، ولا تقوى المصلح المرسل على التعليل بها في مقابلة ما شهد له الشارع باعتبار أو بإلغاء.
3. المفاسد المذكورة ظنية لا يمكن التعليل بها لمنع زيارة المسجد الأقصى.
4. لا يصلح ما ذكر من التطبيع وكسر الحاجز النفسي ونحوها أن يكون مخصصاً أو مقيداً لأحاديث الباب الدالة على فضل زيارة المسجد الأقصى وشد الرحال إليه.
5. فعل عثمان، رضي الله عنه، يجب عليه بأن فعل الصحابي لا يُعمل به إذا عارض قول النبي، صلى الله عليه وسلم.

1. انظر: الذهبي؛ شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، أبا عبد الله (ت 748هـ): المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، (الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1422هـ - 2001م)، 2/ 869.

2. انظر: ابن رجب؛ زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، أبا الفرج (ت 795هـ): فضائل الشام ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، (القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط2، 1424هـ/2003م)، 3/ 283.

القول الراجح:

والراجح - والله أعلم - جواز زيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال وفق ضوابط معينة، وذلك:

1. لدلالة الأحاديث الصريحة على أفضلية زيارة المسجد الأقصى وشد الرحال إليه.

2. لعدم وجود الدليل الصريح المانع من هذه الزيارة.

ومنعاً للمفاسد التي قد تترتب على هذه الزيارة، كانت الضوابط الآتية:

1. رفض تكريس الوضع الاحتلالي للقدس والأراضي الفلسطينية في الزيارة وغيرها.

2. منع أي إجراء يصب في مصلحة تطبيع العلاقات مع الاحتلال.

3. أن تكون الزيارة للأراضي الفلسطينية تأكيداً على هويتها العربية

والإسلامية، ورفضاً للاحتلال، وعوداً للمرابطين هناك على الصمود والثبات.

4. ضرورة التنسيق مع الجهات الفلسطينية المختصة التي تتولى المسؤولية

عن زيارات الأراضي المحتلة.

وقد صدر عن دار الإفتاء الفلسطينية فتوى بخصوص ذلك تحت رقم 192⁽¹⁾،

وهذا نصها:

السؤال: ما حكم الشرع في زيارة المسلمين للأراضي الفلسطينية بعامه، والمسجد الأقصى المبارك بخاصة، في ظل الظروف الحالية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

بالإشارة إلى السؤال المثبت نصه أعلاه، فإن فلسطين أرض باركها الله في كتابه العزيز، وأسرى إليها برسوله المصطفى، صلى الله عليه وسلم، وأخبر الله عن ذلك، فقال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (2). وإن من أبرز واجبات الأمة الإسلامية أن تعمل جهدها لتحرير هذه الأرض المباركة، ومسجدها الأقصى، حتى تكون مفتوحة لمن يشد الرحال إليها ابتغاء رضوان الله وثوابه، ومن المؤكد أن شد الرحال إلى المسجد الأقصى في ظل الاحتلال يختلف عنه في ظل الحرية والأمان.

فإذا أدرك المسلمون مدى مسؤوليتهم وواجبهم نحو الأرض الفلسطينية والقدس، فسوف لن يكون إشكال في زيارتها، في إطار الضوابط الشرعية التي تجب مراعاتها، ومنها:

1. انظر: دار الإفتاء الفلسطينية: زيارة المسلمين للأراضي الفلسطينية بعامه، <http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php>.

2. الإسراء: 1.

1. رفض تكريس الوضع الاحتلالي للأرض الفلسطينية والقدس والمسجد الأقصى المبارك.
 2. تجنب الخوض في أي إجراء يصب في مصلحة تطبيع علاقات المسلمين مع الاحتلال، الذي يأسر أرضنا وشعبنا وقدسنا وأقصانا.
 3. التنسيق مع الجهات الفلسطينية المسؤولة، التي تتولى المسؤولية عن زيارات الأرض المحتلة.
 4. أن تكون الزيارة للأرض الفلسطينية تأكيداً لهويتها العربية والإسلامية، ورفضاً للاحتلال، وعوداً للمرابطين فيها على الصمود حتى التحرير.
- مشيرين إلى مناشدتنا المسلمين مراراً وتكراراً بالخطب والفتاوى والبيانات بضرورة الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك والقدس وأرضنا الفلسطينية، وعمارتها وحمايتها من الاستيطان والتهويد.
- والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث السادس

واجب الأمة نحو القدس وفلسطين

واجب الأمة على وجه العموم هو تحرير القدس وفلسطين من دنس اليهود، كل على قدر طاقته. فقد انعقد الإجماع على أن الجهاد يتعين بغلبة العدو على دار من ديار المسلمين، ودَفَعَهُ واجب على أهل تلك الدار كل على قدر طاقته، وتتسع دائرة الوجوب على من جاورهم إن لم يستطيعوا دفع العدو وحدهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، قال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} ⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: (المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) ⁽²⁾، حتى إذا قام دفع العدو بدائرة سقط الفرض عن الآخرين ⁽³⁾.

ولما كان الجهاد المباشر لتحرير فلسطين متعذرًا في الوقت الحاضر، فإن هناك

1. الفتح: 29.

2. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، 3/ 80، والنسائي: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والماليك في النفس، 8/ 19، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، 2/ 895، وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبا عبد الرحمن (ت 1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م)، حديث رقم 2208، 7/ 265.

3. انظر: ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، أبو محمد (ت 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ)، 9/ 163، والقرطبي: تفسير القرطبي، 8/ 151، وابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسين محمد مخلوف، (بيروت، دار المعرفة)، 4/ 608.

أوجهاً أخرى للجهاد، وواجبات على هذه الأمة، منها:

أولاً: واجبات حكام المسلمين:

تقع المسؤولية الأولى في التغيير على الحكام، وعليهم واجبات كثيرة، ومنها:

1. الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيقها في جميع نواحي الحياة.
2. السعي إلى وحدة الأمة العربية والإسلامية.
3. بذل الجهد والاستطاعة في إعداد القوة والسلاح.
4. بذل السبل القانونية جميعها في تحرير المسجد الأقصى وفلسطين.
5. تحرير المسجد الأقصى وفلسطين بإعلان الجهاد.

ثانياً: واجبات الإعلاميين:

للإعلام دور كبير في العصر الحاضر، وتقع على الإعلاميين مسؤوليات،

منها:

1. شرح قضية المسجد الأقصى وفلسطين للعالم وإبرازها.
2. فضح الممارسات الصهيونية بحق المقدسات الإسلامية والسكان في القدس وفلسطين.
3. المشاركة في تربية الشعوب الإسلامية على حب الجهاد وتوجيهها نحو قضية القدس وفلسطين.

ثالثاً: واجبات المسلمين:

يجب على المسلمين على وجه العموم:

1. تربية الأبناء على أن القدس أرض إسلامية لا يجوز التفريط فيها، وغرس حب الجهاد في نفوسهم؛ لتحريرها من أيدي الغاصبين.
 2. مقاطعة الكيان الصهيوني على الأصعدة كافة، وفي كل المجالات.
- ويختص أهل فلسطين بـ:

1. شدُّ الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك كلما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.
 2. ضرورة التوحد في مقاومة الاحتلال.
 3. بذل المستطاع في الحفاظ على القدس من التهويد.
- ويختص غير أهل فلسطين بـ:
- تقديم الدعم المادي والمعنوي للمرابطين من أهل فلسطين.

وسائل وتوصيات للحفاظ على القدس من خطر التهويد

هناك وسائل متعددة تساعد في الحفاظ على المسجد الأقصى والقدس من التهويد، وتساعد على تثبيت أهل القدس في بلدتهم، وتقع مسؤولية تحقيقها على الحكومات والشعوب وأصحاب الأموال كل قدر استطاعته، ومنها^(*):

1. تأسيس هيئة إشراف وتنسيق، تهدف إلى الإشراف والتوجيه والتطوير،

* انظر: أبو جابر؛ د. إبراهيم: مستقبل القدس وسبل إنقاذها من التهويد (أخوات من أجل الأقصى)، http://www.foraqsa.com/library/books/aqsa_books/qudsFuture/

وتقوم بتنفيذ المشاريع، والعمل على تطوير القدس الشرقية، وترميم الأحياء القديمة، والنظر في القوانين وكيفية الاستفادة منها، إلى غير ذلك.

2. تشجيع عرب القدس على الرباط والصمود، وذلك بمحاولة توسيع الخرائط الهيكلية، وإنشاء المشاريع الاستثمارية، وإنشاء المؤسسات العامة؛ التعليمية، والطبية، والثقافية، والاجتماعية، والإعلامية.

3. بذل الجهود تجاه تحقيق عودة أهالي المدينة إليها، بالاستفادة من قانون لم الشمل، وإعانتهم في ذلك مادياً وقانونياً.

4. إنشاء ما يأتي للمسجد الأقصى:

أ. جهاز مراقبة مركزي محوسب داخله؛ لأجل مراقبة التحركات المعادية، ومراقبة أعمال الحفريات ونحوها.

ب. مركز معلومات داخله، مهمته التعريف بالمسجد الأقصى، ومعاله، ومبانيه، وإصدار نشرات دورية عنه، وإنشاء موقع للمسجد الأقصى عبر الإنترنت.

ج. مركز دراسات للتعريف بما يحاك ضده، وتوثيق ما يقع فيه، وغير ذلك.
د. مكتبة علمية عامة داخل حدوده.

هـ. مظلات في ساحاته، وترميم المآذن والقباب وغيرها.

5. توسيع المساجد في القدس، وترميمها، وإكمال نواقصها.

6. ترميم المقابر في القدس، وصيانتها.

7. توفير الدعم المالي للمؤسسات التعليمية القائمة، وترميمها، وتوسيعها، وإنشاء مؤسسات تعليمية جديدة، من مدارس، وكليات، وجامعات، ونحوها.
8. الاعتناء بالخدمات الاجتماعية للشباب، وكبار السن، واستغلال القوانين الخاصة بذلك، وإنشاء بيوت المسنين والنوادي الهادفة للشباب، ومراكز الأمومة والطفولة، ومحاربة المخدرات، وغير ذلك.
9. توفير الدعم اللازم للمشافي، والمراكز الصحية، وتطويرها، وإنشاء المزيد منها.

الخاتمة

وفي ختام هذا العرض لموضوع (القدس: فضلها، وحكم زيارتها تحت الاحتلال)، نعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات، ثم قرار جمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن (زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية).

أولاً: النتائج:

تتلخص محاور نتائج هذه الدراسة بما يأتي:

1. مدينة القدس - وتسمى بيت المقدس - يرجع اشتقاقها إلى الطهارة، ومعناها المدينة المقدسة التي يُطَهَّرُ فيها من الشرك والذنوب، ولها أسماء أخرى.
2. المسجد الأقصى اسم لجميع ما دار حوله السور المحيطة به، شاملاً المسجد القبلي، ومسجد قبة الصخرة، والأروقة، والساحات، والمصاطب، والمرافق جميعها.
3. كان بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى أربعون سنة، وأعيد بناؤه على يد أكثر من نبي.
4. تشتمل الشام في الوقت الحاضر على سورية ولبنان وفلسطين والأردن وجزء من العراق.
5. تعدد ذكر فضائل المسجد الأقصى وبيت المقدس والشام في الكتاب والسنة، ودلت على بركتها وفضلها، وفضل شد الرحال إليها، والسكنى فيها، الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار عن السلف الصالح.

6. أرض فلسطين أرض وقيّة إسلامية خراجيّة، لا يجوز التنازل عنها أو بيع أي جزء منها لليهود.

7. العرب هم أول من سكن أرض فلسطين، ولم يرحل عنها أهلها على مر العصور، وتوثقت رابطة المسلمين فيها بعد الفتح العمري، ولا حق لغيرهم فيها.

8. الراجح من أقوال أهل العلم جواز زيارة القدس تحت الاحتلال وفق ضوابط تمنع المفاسد.

9. واجب الأمة حكماً وشعوباً نحو القدس وفلسطين هو تحريرها ومنع التهويد فيها ودعم أهلها وتثبيتهم، كُلُّ وفق قدرته، وحدود استطاعته.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تحمل الأمة الإسلامية حكماً وعلماء وشعوباً المسؤولية تجاه الدفاع عن مدينة القدس الأسيرة المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين فيها.

2. دعوة أهل فلسطين للتوحد ضد الاحتلال ونبذ الخلافات بينهم.

قرار رقم: 216 (22/12)

بشأن

(زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت خلال الفترة 22 - 25 مارس 2015م الموافق 2 - 5 جمادى الآخر 1436هـ.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية)، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، انتهى إلى أن الحكم الشرعي للزيارة مندوب ومرغّب فيه، ولكن النقاش دار حول تحقق المصالح والمفاسد في ذلك.

ويرى المجمع أن تقدير هذه المصالح يعود إلى المختصين من أولي الأمر والسياسة في بلاد المسلمين.

ومن الضروري تذكير جميع المسلمين بأن قضية (القدس الشريف) قضية الأمة بأجمعها، وأنه من الواجب نصرتها وتأييد أهلها وأهل فلسطين ودعمهم. والقدس الشريف، ليست لأهل فلسطين وحدهم وإنما هي للمسلمين جميعاً، وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين ومسؤولياتهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والله تعالى أعلم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت 1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م).
- الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1416هـ/1996م).
- الألباني (ت 1420هـ): صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/1988م).
- الألباني: صحيح سنن الترمذي، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1420هـ/2000م).
- الألباني: صحيح سنن أبي داود، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/1998م).
- الألباني: ضعيف سنن أبي داود، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/1998م).
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت 256هـ): الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليماة، ط3، 1407هـ/1987م).
- البغوي؛ الحسين بن مسعود، أبو محمد (ت 510هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م).
- البيهقي؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت 458هـ): دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (القاهرة، دار الريان للتراث، ط1، 1408هـ/1988م).
- البيهقي (ت 458هـ): شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ).

- الترمذي؛ محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت 279هـ): الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الخليم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجلدي، (مكتبة ابن تيمية، ط2).
- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، (بيروت، دار المعرفة).
- أبو جابر؛ د إبراهيم: مستقبل القدس وسبل إنقاذها من التهويد (أخوات من أجل الأقصى، http://www.foraqsa.com/library/books/aqsa_books/qudsFuture/qudsFuture.pdf).
- ابن أبي جراد؛ كمال الدين، عمر بن أحمد (660هـ): بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د سهيل زكار، (دار الفكر).
- ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج (ت 597هـ): فضائل القدس، (دون معلومات نشر).
- الحاكم؛ محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله (ت 405هـ): المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، (بیروت، دار الکتب العلمیة، ط1، 1411هـ/1990م).
- ابن حجر؛ شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل (ت 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة).
- الحموي؛ ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله (ت 626هـ): معجم البلدان، (بيروت، دار الفكر).
- ابن حنبل (ت 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م).

- دار الإفتاء الفلسطينية: زيارة المسلمين للأراضي الفلسطينية بعامة، (<http://www.darifta.org>)
 .fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر).
- داود؛ مجدي: مفاصد ومخاطر زيارة القدس بتأشيرة صهيونية، (صيد الفوائد، <http://www.saaid.net/mkatarat/flasteen/302.htm>).
- الدباغ؛ مصطفى مراد: بلادنا فلسطين، (كفر قرع، دار الهدى، 1991م).
- الذهبي؛ شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله (ت 748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ).
- الذهبي (ت 748هـ): المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، (الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1422هـ-2001م).
- الراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد، أبو القاسم (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (لبنان، دار المعرفة).
- ابن رجب؛ زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، أبو الفرج (ت 795هـ): فضائل الشام ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، (القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط2، 1424هـ/2003م).
- السبكي؛ تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر (ت 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطنحلي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ).

- آل سلمان؛ مشهور بن حسن، والحلي؛ علي بن حسن: القول المبين في حكم زيارة المسجد الأقصى لغير الفلسطينيين، (منتديات كل السلفيين، <http://kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=37289>).
- ابن سيده؛ علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
- الشنقيطي؛ محمد الأمين أكتوشني: التأسيس الشرعي لزيارة القدس الشريف، (ملتقى أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=281697>).
- الشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق (ت 476هـ): طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار القلم).
- صالح؛ د. محسن محمد: فلسطين - سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، (كوالمبور، ط1، 2002م).
- الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت 360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ).
- أبو عبيد؛ القاسم بن سلام البغدادي (ت 224هـ): كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت، دار الفكر، 1408هـ/1988م).
- عفانة؛ دحسام الدين: رؤية شرعية نقدية في فتاوى زيارة الأقصى والقدس بتأشيرة صهيونية، (منبر الأقصى، <http://www.minbaralaqsa.com/detail.aspx?id=3069>).
- العليمي؛ مجير الدين، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي، أبو اليمن (ت 928هـ): الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباته، (عمان، مكتبة دنديس، 1420هـ/1999م).

- الغزالي؛ محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد (ت 505هـ): المنقذ من الضلال، تحقيق: محمد محمد جابر، (بيروت، المكتبة الثقافية).
- ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل، ط2، 1420هـ/1999م).
- فلسطين العراقي: دليل شرعي نعرفه وغاب عن أذهاننا، فيه جواز زيارة الأقصى وهو تحت الاحتلال، (شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي، <http://www.muslim.org/vb/showthread.php?478623>).
- ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، أبو محمد (ت 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ).
- القرطبي؛ محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، (القاهرة، دار الشعب).
- القلقشندي؛ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت 821هـ): صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، تحقيق: عبد القادر زكار، (دمشق، وزارة الثقافة، 1981م).
- ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر القرشي، أبو الفداء (ت 774هـ): البداية والنهاية، (بيروت، مكتبة المعارف).
- لجنة إفتاء الجامعة الإسلامية بغزة: حكم زيارة المسجد الأقصى، (هيئة علماء فلسطين في الخارج، <http://www.palscholars.com/ar/articleDetails.php?articleId=3365&page=1&Next=1&type=2&classId=2>).
- ابن ماجه؛ محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت 275هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر).

- الحمد؛ حمود محمود: الرد الخبير على زيارة الشيخ علي جمعة والجفري للمسجد الأقصى الأسير، (الملتقى الفقهي، <http://www.feqhweb.com/vb/t13340.html>).
- مسلم؛ ابن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- المشوخي؛ زياد بن عابدين: بيت المقدس المكانة والأمانة، (صيد الفوائد، <http://www.saaaid.net/mkatarat/flasteen/99.htm>).
- معروف؛ د. عبد الله، ومرعي؛ أ. رأفت: أطلس معالم المسجد الأقصى، (عمان، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ/2010م).
- ممتاز؛ فضل الله: حكم زيارة المسجد الأقصى تحت رعاية الاحتلال الصهيوني، (الملتقى الفقهي، <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6640>).
- النسائي؛ أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن (ت 303هـ): سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م).
- النووي؛ محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت 676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).
- النووي؛ شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب القرشي (ت 733هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م).
- ابن هشام؛ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد (ت 213هـ): السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ).

فهرس المحتويات

3	تقديم	.1
4	مقدمة	.2
7	المبحث الأول: التعريف بالمسجد الأقصى والقدس والشام	.3
11	المبحث الثاني: فضائل بيت المقدس والشام وخصائصهما	.4
18	المبحث الثالث: وقفية أرض فلسطين وتحريم بيعها لأعداء المسلمين	.5
20	المبحث الرابع: نبذة مختصرة عن تاريخ القدس وعلاقة المسلمين بها	.6
24	المبحث الخامس: حكم زيارة المسجد الأقصى تحت الاحتلال	.7
37	المبحث السادس: واجب الأمة نحو القدس وفلسطين	.8
42	الخاتمة	.9
44	قرار رقم 216 (22/12) بشأن (زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية)	.10
45	المصادر والمراجع	.11
51	فهرس المحتويات	.12

